State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

# الفصل التشريعي الرابع عشر

## دور الانعقاد العادي الثالث

## لجنة الشئون التشريعية والقانونية

## التقرير رقم ( ١٣ )

التاريخ : ٢٠ محـــــــــرم ١٤٣٦هـ
الموافـق : ١٣\نوفمبـــــــــر ٢٠١٤م

---

**السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث عشر للجنة الشئون التشريعية والقانونية عـن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**رئيس اللجنة**

**العضو / مبارك سالم الحريص**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# التقرير الثالث عشر
# للجنة الشئون التشريعية والقانونية
# عـــــن

## ١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، أحمد سليمان القضيبي ، د. محمد هادي الحويلة ، د. خليل عبدالله علي ، مبارك سالم الحريص

## ٢ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

المقدم من السادة الأعضاء / أحمد حاجي لاري ، عبدالله مرزوق العدواني ، عبدالله يوسف المعيوف ، محمد ناصر الجبري ، حمد سيف الهرشاني

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ حيث بحثت اللجنة الاقتراح بقانون الأول ، والاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ حيث بحثت من خلاله اللجنة الاقتراحين بقانونين الأول والثاني .

في الاجتماع الأول استعرضت اللجنة **الاقتراح بقانون الأول** والمكون من مادتين حيث تضمنت المادة الأولى منه إضافة مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) نصها التالي :

تشكل لجنة دائمة من سبعة أعضاء تسمى (لجنة الأولويات) ، وتختص بالآتي :

(١) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور الانعقاد مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها لدى المواطنين وموزعة على الجلسات التي

www.kna.kw

يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد ، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين . وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها على المجلس لمناقشتها وإقرارها . ويتم ذلك كله خلال الشهر الأول من بداية دور الانعقاد .

(٢) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد . وللجنة أن تدخل على هذا المشروع ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة ، ثم ترفعه إلى رئيس المجلس للنظر فيه واعتماده بصورة نهائية سواء بحالته أو بعد تعديله وذلك قبل توزيعه على الأعضاء عملاً بالمادة (٧٢) من هذا القانون .

(٣) متابعة نظر الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان لإعداد تقارير في شأنها بما يكفل نظر مفردات خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها .

وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها" .

وانتهت اللجنة في الاجتماع الأول إلى الموافقة على الاقتراح (٢ : ٢) بترجيح الجانب الذي فيه الرئيس مع تعديل الصياغة القانونية للاقتراح بقانون الأول .

وفي تاريخ ٢٠١٤/١١/٤ أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون الثاني ، وقد رأت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ إعادة دراسة الاقتراح بقانون الأول بسبب ورود اقتراح آخر مشابه له وبذات المضمون ، كما يضيف أيضاً تعديلاً آخر على نص المادة (٣٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة . وقررت اللجنة في اجتماعها المشار إليه إعادة دراسة المقترح الأول وضمه إلى الاقتراح بقانون الثاني في تقرير واحد يرفع إلى المجلس.

كما تبين للجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين متشابهة في مجملها حيث تقوم على إضافة لجنة دائمة تسمى (لجنة الأولويات) لتكون من ضمن اللجان الدائمة لمجلس الأمة وذلك بإضافة مادة برقم (٤٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

كما تضمن الاقتراح بقانون الثاني تعديلاً على نص المادة (٣٢) بأن أضاف رئيس لجنة الأولويات إلى عضوية مكتب المجلس .

وتبين للجنة من دراسة الاقتراحين بقانونين أن الاختلاف بينهما في اختصاصات لجنة الأولويات تتمثل بالتالي :

- ألغى الاقتراح بقانون الثاني ترتيب أولويات مجلس الأمة على حسب أهميتها لدى المواطنين ، واكتفى بعرض الأولويات البرلمانية كاقتراح على مكتب المجلس وليس كما جاء في الاقتراح بقانون الأول بأن تعرض على المجلس لمناقشتها وإقرارها .

- أعطى الاقتراح بقانون الثاني للجنة الأولويات الحق بأن تقترح تعديلات على جداول الجلسات وأن يعرض الجدول بعد التعديل على رئيس المجلس لاتخاذ قرار بشأنه .

- عدل الاقتراح بقانون الثاني في صياغة البند (٣) من المادة الثانية لتأكيد دور لجنة الأولويات في متابعة إنجاز الاقتراحات بقوانين والمشاريع بقوانين في لجان المجلس وبما يكفل سير الخطة خلال كل دور انعقاد وفي المواعيد المحددة .

ومن الدراسة تبين للجنة ان المادة (١١٧) من الدستور تنص على أن :

**( يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور . وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع ) .**

- كما نصت المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن :

**( يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه ) .**

- وتضمنت المادة (٤٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة اللجان الدائمة التي يجب أن يؤلفها المجلس .

- كما أن تشكيل لجنة دائمة للأولويات تمثل صورة من صور التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور التي تنص على أن :

**(يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور . ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور).**

ولذلك وبناءً على ما سبق ترى اللجنة أهمية إقرار لجنة الأولويات كلجنة دائمة بالنص عليها في اللائحة الداخلية وذلك حتى تحقق الهدف المرجو منها وهو السرعة في إنجاز الأولويات .

كما رأت اللجنة تعديل الصياغة القانونية للبند (٣) من المادة الثانية في الاقتراح بقانون الثاني حتى يتم توضيح القصد التشريعي منها ولرفع أي لبس عنها بأن اختصاص لجنة الأولويات متابعة نظر الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان لتتولى كل لجنة إعداد التقارير المختصة بها وبما يكفل نظر مفردات خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي :

- **الاقتراح بقانون الأول** : عدم الموافقه عليه بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
- **الاقتراح بقانون الثاني** : الموافقة عليه بأغلبية الحاضرين من أعضائها (٣ : ٢) بعد التعديل كما هو موضح بالجدول المرفق .

- وانبنى رأي الأقلية الرافضة للاقتراحين بقانونين المشار إليهما على الآتي :

* ليس هناك أي معيار واضح للأولويات التي سوف تضعها هذه اللجنة ، وهو ما سوف يؤدي إلى الخلاف داخل المجلس بين الأولويات التي يرى المجلس أهميتها وأولويتها وبين الأولويات التي تضعها لجنة الأولويات وبين أولويات اللجان المختصة .
* إقرار لجنة دائمة تختص بتحديد الأولويات يؤدي إلى سلب اختصاص اللجان الدائمة الأصلية والمختصة بنظر الاقتراحات ومشروعات القوانين وهذا يؤدي إلى الازدواجية في العمل .
* أن تشكيل لجنة الأولويات لا يستدعي تعديل اللائحة الداخلية لاضافتها ، وهناك لجان أخرى مثل (لجنة حقوق الإنسان) يشكلها المجلس في كل فصل تشريعي وكان هناك توجه برلماني إقرارها كلجنة دائمة ولم يتم إلى الآن على الرغم من أهميتها .
* يجب أن لا نُلزم المجلس ولجنة الأولويات بأن تتشاور مع الوزراء المعنيين بنص في القانون ، بل يجب أن يحدد المجلس أولوياته وفقاً لما يراه ، كما يجب أن تُعرض هذه الأولويات على المجلس لأخذ رأيه وليس على مكتب المجلس فقط .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

**مقرر اللجنة**

**د. عبد الحميد عباس دشتي**

**المرفقات :**

- **مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .**
- **جدول مقارن .**
- **نسخة من الاقتراحين بقانونين .**

# مرفق رقم (١)

# مشروع القانون كما أعدته اللجنة

# ومذكرته الإيضاحية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# مشروع بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
# في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## (مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٣٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص التالي :

" يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات بمجرد انتخابهم .

## (مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) نصها كالآتي :

" تشكل لجنة دائمة من خمسة أعضاء تسمى (لجنة الأولويات) وتختص بالآتي :

(١) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور الانعقاد، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد ، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين . وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها كاقتراح على مكتب المجلس .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(٢) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد . وللجنة أن تقترح على هذا الجدول ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة ، ويعرض الجدول على رئيس المجلس لاتخاذ قرار بشأنه .

(٣) متابعة لجان المجلس بخصوص إنجاز الاقتراحات بقوانين والمشاريع بقوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان لتتولى كل لجنة إعداد التقارير المختصة بها بما يكفل سير خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها .

وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها" .

**(مادة ثالثة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المذكرة الإيضاحية

## لمشروع القانون رقم (  ) لسنة ٢٠١٤

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

## في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

لم يرد في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أي نص ينظم كيفية إعداد جدول أعمال الجلسات التي يعقدها المجلس ، ويتولى الآن قطاع شؤون الجلسات في الأمانة العامة لمجلس الأمة إعداد هذا الجدول .

وقد جرى العمل فيها على أن يتم إدراج الموضوعات المختلفة التي يؤشر عليها رئيس المجلس في جدول الأعمال حسب ترتيب تاريخ إحالتها إليها ودون النظر لموضوعها ومدى أهميته ، لذلك فإن مكتب المجلس يحرص قبل بداية دور الانعقاد على تشكيل لجنة لوضع جدول للموضوعات مرتبة بحسب أهميتها والتي ترى اللجنة أن تكون لها الأولوية للعرض على المجلس مع توزيعها على الجلسات التي سوف يعقدها المجلس خلال دور الانعقاد .

وتأكيداً لدور هذه اللجنة وتقنيناً له ، أعد هذا القانون الذي ينص في المادة الأولى على أن يستبدل بنص المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة النص التالي :

" يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات بمجرد انتخابهم " ، كما ينص في مادته الثانية على أن تضاف إلى اللائحة الداخلية مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) تنص على أن تشكل لجنة برلمانية دائمة من خمسة أعضاء تسمى ( لجنة الأولويات ) ، تختص بالآتي :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(١) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور الانعقاد ، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد ، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين . وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها كاقتراح على مكتب المجلس .

(٢) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد . وللجنة أن تقترح على هذا الجدول ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة ، ويعرض الجدول على رئيس المجلس لاتخاذ قرار بشأنه .

(٣) متابعة لجان المجلس بخصوص انجاز الاقتراحات بقوانين والمشاريع بقوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان لتتولى كل لجنة إعداد التقارير المختصة بها بما يكفل سير خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها .

وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها .

# مرفق رقم (٢)

# جـدول مقارن

**جدول مقارن عـــن**

**١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة**

**المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، أحمد سليمان القضيبي ، د. محمد هادي الحويلة ، د. خليل عبدالله علي ، مبارك سالم الحريص**

**٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة**

**المقدم من السادة الأعضاء / أحمد حاجي لاري ، عبدالله مرزوق العدواني ، عبدالله يوسف المعيوف ، محمد ناصر الجبري ، حمد سيف الهرشاني**

| النص الأصلي | النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة**<br><br>- بعد الإطلاع على الدستور ،<br>- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه : | **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة**<br><br>- بعد الإطلاع على الدستور ،<br>- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه | **اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة**<br><br>- بعد الإطلاع على الدستور ،<br>- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه : | - رأت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول بالإجماع.<br><br>- كما رأت اللجنة الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني بالأغلبية (٣ : ٢) . |

| النص الأصلي | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| (مادة ٣٢)<br><br>يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب **ويضم إليهم** رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية **بمجرد انتخابهما** . | (**مادة أولى**)<br>يستبدل بنص المادة (٣٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص التالي :<br>" يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية **ولجنة الأولويات بمجرد انتخابهم** . | (**مادة أولى**)<br>يستبدل بنص المادة (٣٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص التالي :<br>" يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية **ولجنة الأولويات بمجرد انتخابهم** . | - رأت اللجنة الموافقة على المادة الأولى من الاقتراح بقانون الثاني بالأغلبية (٣ : ٢) .<br><br>- الاقتراح الثاني أضاف إلى عضوية مكتب المجلس رئيس لجنة الأولويات . |

| النص الأصلي | النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | (مادة أولى)<br>تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) نصها كالآتي :<br>" تشكل لجنة دائمة من **سبعة أعضاء** تسمى (لجنة الأولويات) وتختص بالآتي :<br>(١) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها خلال دور الانعقاد ، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها **لدى المواطنين** وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد ، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين . وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي **يتولى عرضها على المجلس لمناقشتها وإقرارها . ويتم ذلك كله خلال الشهر الأول من بداية دور الانعقاد** . | (مادة ثانية)<br>تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) نصها كالآتي :<br>" تشكل لجنة دائمة من **خمسة أعضاء** تسمى (لجنة الأولويات) وتختص بالآتي :<br>(١) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها خلال دور الانعقاد ، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد ، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين . وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها **كاقتراح على مكتب المجلس** . | (مادة ثانية)<br>تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) نصها كالآتي :<br>" تشكل لجنة دائمة من **خمسة أعضاء** تسمى (لجنة الأولويات) وتختص بالآتي :<br>(١) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور الانعقاد ، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد ، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين . وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها **كاقتراح على مكتب المجلس** . | - رأت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول بالإجماع .<br>- كما رأت الموافقة على المادة الثانية من الاقتراح بقانون الثاني بالأغلبية (٣ :٢) مع تعديل بند (٣) .<br>- الاقتراح الثاني ألغى ترتيب الأولويات على حسب أهميتها لدى المواطنين ، واكتفى بعرض الأولويات كاقتراح على مكتب المجلس وليس كالاقتراح الأول تعرض على المجلس لمناقشتها وإقرارها . |

| النص الأصلي | النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | (٢) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد . وللجنة **أن تدخل على هذا المشروع** ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة ، **ثم ترفعه إلى رئيس المجلس للنظر فيه واعتماده بصورة نهائية سواء بحالته أو بعد تعديله وذلك قبل توزيعه على الأعضاء عملاً بالمادة (٧٢) من هذا القانون** .<br>(٣) متابعة نظر الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان **لإعداد تقارير في شأنها** بما يكفل نظر مفردات خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها .<br>وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها" . | (٢) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد . وللجنة **أن تقترح على هذا الجدول** ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة ، **ويعرض الجدول على رئيس المجلس لاتخاذ قرار بشأنه** .<br>(٣) متابعة **لجان المجلس بخصوص إنجاز الاقتراحات بقوانين والمشاريع** بقوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان **وإعداد تقارير في شأنها لرئيس ومكتب المجلس** بما يكفل سير خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها .<br>وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها" . | (٢) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد . وللجنة **أن تقترح على هذا الجدول** ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة ، **ويعرض الجدول على رئيس المجلس لاتخاذ قرار بشأنه** .<br>(٣) متابعة لجان المجلس بخصوص إنجاز الاقتراحات بقوانين والمشاريع بقوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان **لتتولى كل لجنة إعداد التقارير المختصة بها** بما يكفل سير خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها .<br>وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها" . | - الاقتراح الثاني اعطى للجنة الأولويات أن تقترح تعديلات على جدول الجلسات ويعرض الجدول على الرئيس لاتخاذ قرار بشأنه .<br>- تم تعديل الصياغة القانونية للبند رقم (٣) من المادة الثانية من الاقتراح بقانون الثاني حتى يتضح المقصود منها . |

| النص الأصلي | النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت اليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | (مادة ثانية)<br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .<br><br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | (مادة ثالثة)<br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .<br><br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | (مادة ثالثة)<br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .<br><br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | |

# مرفق رقم (٣)

# نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٢ أكتوبر ٢٠١٤

٥٥٦/ ع م ١٣ ٤

**السيد/ رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحيـة طيبـة وبعـد ،،،**

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (١٢) لسـنة ١٩٦٣ فـي شـأن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـة ،،،**

**مقدمو الاقتراح**

**د. يوسف سيد حسن الزلزلة** — **أحمد سليمان القضيبي**

**د. محمـد هادي الحويلة** — **د. خليل عبدالله علي**

**مبارك سالم العريص**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ليرفع على الأسبوع الأعضاء

١٤/١٠/٢١

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

# اقتـــراح بقانـــون

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**- مادة أولى -**

**تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) نصها كالآتي :**

" تشكل لجنة دائمة من سبعة أعضاء تسمى (لجنة الأولويات) ، وتختص بالآتي :

(١) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور الانعقاد ، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها لدى المواطنين وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد ، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين. وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها على المجلس لمناقشتها وإقرارها. ويتم ذلك كله خلال الشهر الأول من بداية دور الانعقاد.



National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٢) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد. وللجنة أن تدخل على هذا المشروع ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة ، ثم ترفعه إلى رئيس المجلس للنظر فيه واعتماده بصورة نهائية سواء بحالته أو بعد تعديله وذلك قبل توزيعه على الأعضاء عملاً بالمادة (٧٢) من هذا القانون.

(٣) متابعة نظر الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان لإعداد تقارير في شأنها بما يكفل نظر مفردات خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها.

وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها ".

**- مادة ثانية -**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)
# لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

لم يرد في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أي نص ينظم كيفية إعداد جدول أعمال الجلسات التي يعقدها المجلس ، ويتولى الآن قطاع شؤون الجلسات في الأمانة العامة لمجلس الأمة إعداد هذا الجدول.

وقد جرى العمل فيها على أن يتم إدراج الموضوعات المختلفة التي يؤشر عليها رئيس المجلس في جدول الأعمال حسب ترتيب تاريخ إحالتها إليها ودون النظر لموضوعها ومدى أهميته. لذلك فإن مكتب المجلس يحرص قبل بداية دور الانعقاد على تشكيل لجنة لوضع جدول للموضوعات مرتبة بحسب أهميتها والتي ترى اللجنة أن تكون لها الأولوية للعرض على المجلس مع توزيعها على الجلسات التي سوف يعقدها المجلس خلال دور الانعقاد.

وتأكيداً لدور هذه اللجنة وتقنيناً له ، أعد هذا الاقتراح بقانون والذي يضيف إلى اللائحة الداخلية مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) تنص على أن تشكل لجنة برلمانية دائمة من سبعة أعضاء تسمى (لجنة الأولويات) ، تختص بالآتي :

(١) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور الانعقاد ، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها لدى المواطنين وموزعة على الجلسات. وتقدم اللجنة مشروع هذه الخطة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس لمناقشتها وإقرارها ، وذلك كله خلال الشهر الأول من بداية دور الانعقاد.



National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٢) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة في ضوء خطة العمل التشريعي. وللجنة أن تدخل على هذا المشروع ما تراه من تعديلات ، ثم ترفعه إلى رئيس المجلس للنظر فيه واعتماده (سواء بحالته أو بعد تعديله) وذلك قبل توزيعه على الأعضاء.

(٣) متابعة نظر الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان لإعداد تقارير في شأنها بما يكفل نظرها في المواعيد المحددة في خطة العمل التشريعي التي اعتمدها المجلس.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٥٧٣
٢٠١٤/١١/٤ / ن م ٤٩٥

**السيد/ رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحية ،،،**

**مقدمو الاقتراح**

**أحمد حاجي لاري**

**عبدالله مرزوق العدواني**

**عبدالله يوسف المعيوف**

**محمد ناصر الجبري**

**حمد سيف الهرشاني**

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٤/١١/٤

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

# اقتـــراح بقانـــون

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**- مادة أولى -**

**يستبدل بنص المادة (٣٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص التالي :**

" يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات بمجرد انتخابهم ".

**- مادة ثانية -**

**تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) نصها كالآتي :**

" تشكل لجنة دائمة من خمسة أعضاء تسمى (لجنة الأولويات) ، وتختص بالآتي :

(١) وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور

www.kna.kw

الانعقاد ، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد ، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين. وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها كاقتراح على مكتب المجلس.

(٢) مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد. وللجنة أن تقترح على هذا الجدول ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة ، ويعرض الجدول على رئيس المجلس لاتخاذ قرار بشأنه.

(٣) متابعة لجان المجلس بخصوص إنجاز الاقتراحات بقوانين والمشاريع بقوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان وإعداد تقارير في شأنها لرئيس ومكتب المجلس بما يكفل سير خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها.

وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها ".

**- مادة ثانية -**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتـــــراح بقانـــــون
## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢)
## لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

لم يرد في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أي نص ينظم كيفية إعداد جدول أعمال الجلسات التي يعقدها المجلس ، ويتولى الآن قطاع شؤون الجلسات في الأمانة العامة لمجلس الأمة إعداد هذا الجدول.

وقد جرى العمل فيها على أن يتم إدراج الموضوعات المختلفة التي يؤشر عليها رئيس المجلس في جدول الأعمال حسب ترتيب تاريخ إحالتها إليها ودون النظر لموضوعها ومدى أهميته. لذلك فإن مكتب المجلس يحرص قبل بداية دور الانعقاد على تشكيل لجنة لوضع جدول للموضوعات مرتبة بحسب أهميتها والتي ترى اللجنة أن تكون لها الأولوية للعرض على المجلس مع توزيعها على الجلسات التي سوف يعقدها المجلس خلال دور الانعقاد.

وتأكيداً لدور هذه اللجنة وتقنيناً له ، أعد هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة النص التالي :

" يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات بمجرد انتخابهم " ، كما ينص في مادته الثانية على أن تضاف إلى اللائحة الداخلية مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) تنص على أن تشكل لجنة برلمانية دائمة من خمسة أعضاء تسمى (لجنة الأولويات) ، تختص بالآتي :

١- وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد ، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور

www.kna.kw

الانعقاد ، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد ، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين. وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها كاقتراح على مكتب المجلس.

٢- مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد. وللجنة أن تقترح على هذا الجدول ما تراه من تعديلات بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة ، ويعرض الجدول على رئيس المجلس لاتخاذ قرار بشأنه.

٣- متابعة لجان المجلس بخصوص إنجاز الاقتراحات بقوانين والمشاريع بقوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان وإعداد تقارير في شأنها لرئيس ومكتب المجلس بما يكفل سير خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها.

وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها.